الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/LCA/3

الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سانت لوسيا*

هذا التقرير هو موجز للورقات[1] المقدمة من ثلاثة من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات مُحددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير. كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل مُحددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – الإطار المؤسسي والتشريعي

١- أشارت مؤسسة "الاتحاد قوة" أن الدستور الحالي يعترف بأن لكل شخص في سانت لوسيا الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية، وهو يحمي من التمييز على أساس الجنس أو العرق أو مكان المولد أو الرأي السياسي أو اللون أو المعتقد، باستثناء التوجه الجنسي والهوية الجنسانية[٢].

٢- وأوصت مؤسسة "الاتحاد قوة" بأن تعالج لجنة سانت لوسيا لإصلاح الدستور التمييز في إطار الدستور ضد الأفراد على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية. ولاحظت أنه على الرغم من أن الدستور قد كرس مبدأي المساواة وعدم التمييز لجميع الأشخاص إلا أن ذلك ليس هو الواقع الفعلي[٣]. وأوصت المؤسسة بإدراج حماية صريحة للحق في عدم التعرض للتمييز على أساس التوجه الجنسي الشخصي والهوية الجنسانية في الدستور[٤]، وتشجيع سانت لوسيا على بحث سبل مكافحة التمييز ضد الأشخاص بسبب توجههم الجنسي وهويتهم الجنسانية، وحماية المواطنين من المثليين والمثليات ومشتهي الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر، والسماح بالانتصاف أو بالحصول على إمكانية التظلم[٥].

باء – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٣- دعت مؤسسة "الاتحاد قوة" إلى إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في سانت لوسيا لمساءلة الحكومة ومطالبتها بتعديل أو تنفيذ تشريعها طبقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان[٦].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٤- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى أن العقاب البدني في سانت لوسيا مشروع في البيت. واستشهدت بقانون الأطفال والشباب (١٩٧٢) الذي يؤكد "حق أي والد أو مدرس أو شخص له الرقابة القانونية على طفل أو يكون مسؤولاً عنه في تسليط عقاب معقول عليه"[٧].

٥- وأشارت المبادرة العالمية أيضاً إلى أن العقاب البدني مشروع في المدارس العامة والخاصة بموجب قانون التعليم (١٩٩٩) وقانون الأطفال والشباب. وتحظر المادة ٥٠ من قانون التعليم "العقاب المهين أو المؤذي"، لكنها تسمح بالعقاب البدني "متى لم يكن هناك عقاب آخر يُعتبر ملائماً أو فعالاً". وفي حين أن العقاب البدني ليس مشروعاً كعقوبة على جريمة في النظام الجنائي، فإنه مشروع كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية[٨].

٦- وتلاحظ المبادرة العالمية كذلك أن العقاب البدني مشروع في محيط الرعاية البديلة. فمركز تدريب الأولاد يأوي أولاداً في حاجة إلى رعاية وحماية، فضلاً عن الأولاد المخالفين للقانون، واستخدام العصا مسموح به. وأضافت المبادرة العالمية أن العقاب البدني غير محظور في مشروع قانون الطفل (الرعاية والتبني)[٩].

٧- وأبرزت المبادرة العالمية أهمية حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في البيت، وحثت الحكومة على السهر على أن تحظر الإصلاحات القانونية الجارية بشكل صريح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، وإلغاء جميع النصوص القانونية التي تُبيح اللجوء إليه[١٠].

٨- وحثت مؤسسة "الاتحاد قوة" سانت لوسيا على تأمين الحماية الملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في المسائل ذات الصلة بأعمال العنف والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكَبة ضد الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسانية[١١].

٢- إقامة العدل وسيادة القانون

٩- أشارت المبادرة العالمية إلى أن الأولاد المُدانين بارتكاب جريمة يجوز إرسالهم إلى مركز تدريب الأولاد حيث يجوز، "بالنسبة للجُنح البسيطة المُرتكَبة في قاعة الدرس"، "إعطاؤهم أكثر من ضربتين بالعصا على كل واحدة من يديهم" (القواعد والأوامر التشريعية رقم ٢٣، ١٩٧٦، المادة ١٣). وأشارت إلى أن مشروع قانون عدالة الأطفال لا يحظر العقاب البدني في المؤسسات التي تأوي أطفالاً مخالفين للقانون.

١٠- ودعت مؤسسة "الاتحاد قوة" إلى إدانة أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المُرتكَبة بحق الأشخاص بسبب توجههم الجنسي وهويتهم الجنسانية. وحثت سانت لوسيا على التحقيق في هذه الأفعال والانتهاكات والسهر على إحضار مرتكبيها أمام العدالة[١٢].

٣- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١١- لاحظت مؤسسة "الاتحاد قوة" أن القانون ينص بوضوح على أنه لأغراض المقاضاة، لا يُطبَّق الفعل الفاحش على الأفعال الخاصة بين ذكر وأنثى بالغين وراضيين. ونتيجة لذلك، يُجرِّم القانون الأفعال الخاصة بين ذكرين بالغين راضيين. وأشارت المؤسسة أيضاً إلى أن اللواط يُجرم تحديداً السلوك المثلي بين ذكرين، مشيرة إلى أن الأثر الاجتماعي لهذين القانونين يُعزز الوصم الاجتماعي والتمييز ضد المثليين. وعلى الرغم من أنه لا توجد جزاءات جنائية

ضد سلوك المثليات فإن النساء المثليات يتأثرن نتيجة لنفس الوصم الاجتماعي والتمييز الذي يتأثر به نظراؤهن من المثليين الذكور[١٣].

١٢- وأشارت مؤسسة "الاتحاد قوة" إلى أنه في حين هناك سنٌ مُحددة منصوص عليها لموافقة الإناث لا يوجد حد لسن موافقة الذكور[١٤]، ودعت إلى إصلاح تشريع الجرائم الجنسية لتحديد سن لموافقة الأولاد[١٥].

٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

١٣- ذكرت مؤسسة "الاتحاد قوة" أن وجود القوانين المتعلقة باللواط يمنع التساوي في المعاملة والرعاية والوقاية بالنسبة للرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال. وهذا يعرقل ويمنع التأثير الكامل والهادف في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)[١٦].

٥- الحق في التعليم

١٤- وأشادت مؤسسة إدموند رايس الدولية بحكومة سانت لوسيا على تعهدها بتمكين مواطنيها من التمتع بحقهم في التعليم، وباستعداد بعض الوزارات الحكومية للدخول في شراكة مع مركز تأهيل المراهقين وتعليمهم، وهو منظمة غير حكومية محلية، لتعليم وتدريب هؤلاء الشباب المهمشين[١٧].

١٥- وأعربت مؤسسة إدموند رايس الدولية عن قلقها لأن العديد من الشبان يجدون أنفسهم في حالة ضياع في وسط التعليم الثانوي. واعتزازهم بأنفسهم يتضرر كثيراً حيث يواجهون حقائق ووقائع ليسوا مجهزين كما ينبغي للتصدي لها. ومغادرة التعليم الثانوي بدون أي بديل واضح يُعد مأزقاً مستمراً بالنسبة للبعض. وأوصت مؤسسة إدموند رايس الدولية حكومة سانت لوسيا باستنباط ودعم برامج موجهة نحو تدريب الشباب المهمشين في البلاد وتعليمهم[١٨].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

ERI	Edmund Rice International, Geneva, Switzerland
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
USI	United and Strong Inc Organization, Castries, Saint Lucia

[2] USI, pp. 1–2.
[3] USI, pp. 1–2.
[4] USI, pp. 3–4.
[5] USI, pp. 3–4.
[6] USI, p. 4.
[7] GIEACPC, p. 2.
[8] GIEACPC, p. 2.
[9] GIEACPC, p. 2.
[10] GIEACPC, p. 1.
[11] USI, p. 4.
[12] USI, p. 3.
[13] USI, p. 3.
[14] USI, p. 3.
[15] USI, p. 4.
[16] USI, pp. 1–2.
[17] ERI, p. 1.
[18] ERI, p. 2.